

قرار رقم (١٧٤٠) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠٢٢
بشأن قيد اسم خبير معايينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعايينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٢ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة،

قرر

المادة الاولى: يقيد اسم خبير المعايينة وتقدير الاضرار الآتي ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعايينة وتقدير الاضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار وهو:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٧٣٥	م.ز/ على حسين على عبد القادر حسين	تأمين النقل

المادة الثانية : يسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦